

[](http://www.alukah.net/)

بسم الله الرحمن الرحيم

اختصار العبارة

إلى أحكام الحج والعمرة والزيارة

جمع وترتيب

أبي المنذر/ فؤاد بن يوسف أبو سعيد –حفظه الله-

**إمامٌ وخطيبٌ بمسجد الزعفران**

**ونائبُ رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية**

**بفلسطين**

**مسجد أهل السنة- خان يونس- غزة- فلسطين**

**الخميس- 15/ ذو القعدة/ 1440هـ، وفق: 18/ يوليو/ 2019م**

مقدمة:

**الْحَمْدُ** لِلَّهِ، **نَحْمَدُهُ** وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، **وَنَعُوذُ** بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا **وَمِنْ** سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، **مَنْ** يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، **وَمَنْ** يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، **وَأَشْهَدُ** أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، **وَأَنَّ** مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.** (آل عمران: 102).

**﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.** (النساء: 1).

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً\* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾.** (الأحزاب: 70 و 71).

**أما بعد؛** فإن أصدق الحديث كتاب الله، **وأحسن** الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، **وشر** الأمور محدثاتها، **وكل** محدثة بدعة، **وكل** بدعة ضلالة، **وكل** ضلالة في النار.

أما بعد:

قال الله عز وجل: **﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.** (البقرة:197)، وقال سبحانه وتعالى: **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.** (آل عمران: 97)، وفي الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: **("تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ-؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ") (**[[1]](#footnote-1)**)** **("فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ")**. ([[2]](#footnote-2))

وهذه محاضرة ([[3]](#footnote-3)) جعلتها بعنوان**: (اختصار العبارة إلى أحكام الحجِّ والعمرة والزيارة)،** الحج معروف والعمرة معروفة والزيارة المدينة المنورة، وقد كتبتها لينظر فيها من أراد أن يحج أو يعتمر، راجيا من الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه هو البَرُّ الرحيم.

وكتب الفقير إلى عفو رب العباد

أبو المنذر/ فؤاد

**بداية الكلام** سيكون من الناحية العلمية النظرية؛ يعني الأركان والواجبات والمحظورات، هذا القسم **الأول**، والقسم **الثاني** سيكون من ناحية عملية، الحج مع العمرة من ناحية عملية إن شاء الله.

**ولنبدأ الكلام عن العمرة؛** لأنها تسبق أعمال الحج، ويبدأ الإنسان بالعمرة:

**العمرة وأحكامها**

**سيكون الحديث عن العمرة أولا، لأنّ أعمالها تسبقُ أعمال الحج.**

**أركان العمرة؛** ثلاثة، وهي **الإحرام؛** أي: النية في الدخول في النسك، مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة، وليس لبس ملابس الإحرام، لأن لبس ملابس الإحرام هذه واجب وليس بركن، لكن النية الدخول في العمرة، **والطواف** سبعة أشواط حول الكعبة، **والسعي** بين الصفا والمروة**، وإليكم التفصيل؛**

**الركن الأول: من أركان الإحرام:** وهو نية الدخول في العمرة المقارنة للتجرد والتلبية.

\* **نية الإحرام** بالعمرة ركن، بينما الإحرام لها من الميقات واجب. **وذلك** من ناحية أو من محاذاة الميقات إذا كان بَرًّا عن طريق البحر، أو جوًّا عن طريق الجو، إمَّا من الميقات أو من محاذاة الميقات، فمعظمنا يحرم من المطار، ويلبس لباس الإحرام من المطار أو في الطائرة، لكن تنوي وأنت في الطائرة، بمجرد أن تقول: **(لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج)،** فقد دخلت في العمرة.

**ومن محظورات الإحرام:**

**أولا:** يجب على المحرم **عدم لبس الثياب المفصلة** على قدر الأعضاء، ويحظر لبس الخفِّ والعمامةِ على الرأس، أو الطاقية أو السراويل الطويلة والقصيرة، كله محظور إلا الإزار والرداء.

**أما** المرأة، فتختلف عن الرجل في اللباس، فتلبس ما شاءت، لكن دون تبرج بزينة أو كشفٍ لعورة، فتكون مستورة كاملة، فإحرامها في أن لا تلبس النقاب والقفازين، وتلبس من الثياب ما شاءت؛ بشرط ألا يكون فيه فتنة، ولا يشترط فيه اللون الأبيض، فليس فرضا عليها ولا من السنة أن تلبس الأبيض؛ بل تلبس ملابسها الطبيعية، ويجب عليها أن تكشف وجهها؛ هذا إذا لم يكن هناك رجال، فإذا كان هناك رجال؛ فينبغي ستر الوجه بسدل خمارها عليها، (أي: المقنعة)؛ خوف الفتنة، من دون أن تضع نقابا.

**ثانيا:** تجنُّب العطور؛ سواء العطر البخاخ أو عطور دهان، أو مسحوق يوضع على الإنسان، فكل أنواع العطور ممنوعة.

**وكذلك** من واجبات العمرة بعد لبس ملابس الإحرام:

**التلبية**: وهي أن يقول بعد أن يلبس ملابس الإحرام: **(لبَّيك اللهمَّ عُمرة متمتعا بها إلى الحج، فإن حَبَسَني حابسٌ فَمَحِلِّي حيث حبستني)،** وهذه ينبِّه عليها المرشد في الطائرة، أو عند الميقات، ويرفع الحاج صوته بالتلبية قائلا: **"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".**

\* فائدة: من قصّر في واحد من هذه الواجبات، أو اقترف إحدى المحظورات؛ عالما ذاكرا قاصدا؛ **﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾.** (البقرة: 196)

هناك محظور آخر وهو **الجماع**، ومقدماتُ الجماع كالتقبيل وما شابه ذلك، كلُّ هذا ممنوع عن الحاج، فأنت ذاهب لتؤدي عبادة، لا لتؤدي شهوة من الشهوات الدنيوية الحلال، فلا ينبغي هذا، على الحاج أن يمنع نفسه عن هذا الشيء، فكل المحظورات فيها فدية من صيام أو صدقة أو نسك، إلا الجماع فالجماع يفسد الإحرام، ويفسد الحجَّ، وعليه إكمال الحجِّ هذا العام، وأن يذبح بدنة أي ناقة، وعليه الحج من العام القادم.

**من سنن الإحرام**:

\* قبل الإحرام يتمُّ تقليمُ الأظافر، وقصُّ الشارب، ونتفُ الإبط وحلقُ العانة.

\* الاغتسالُ ولو لنفساء أو حائض، فلا تُمنع أن تحرم وهي حائض، الممنوع منها فقط الطواف.

\* الإحرام في رداء وإزار أبيضين نظيفين وهذا للرجل.

\* الإحرام بعد صلاة نافلة أو فريضة؛ لأنه لا يوجد صلاة للإحرام، وإنما تكون بعد صلاة فريضة، أو بعد صلاة راتبة من الرواتب، أو صلاة ضحى أو نحو ذلك، أو فريضة، فليس للإحرام صلاة خاصة.

\* تكرير التلبية أثناء الإحرام، وقلنا: إن التلبية واجبة، ولكن تكرارها سنة عند كل منعطف، أو مرتفع، أو منخفض، أو تغير جبال أو تغير وهاد، وأودية وأشجار وقرى فجدد التلبية، بصوت مرتفع للرجال، وبصوت منخفض للنساء، حيث تسمع المرأة جارتها.

\* كذلك مع التلبية على الإنسان الإكثار من الدعاء؛ لأن الدعاء مستجاب، وكذلك أكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خصوصا بعد التلبية.

**من محظورات الإحرام**:

يعني بعد أن أحرمنا فكل الذي كان مسموحا أصبح ممنوعا، مثل

\* تغطية **الرأس** للرجل بأي غطاء كان، ولبس الثياب أي ثوب، أما المرأة فلا تدخل في هذا الحظر، ولا يدخل في الحظر؛ الشمسية وسقف الخيمة والسيارة، أو من يجلس تحت شجرة، كلُّ هذا جائز.

\* إزالة **شعر** الرأس أو الوجه، أو الإبط أو العانة بأي شيء، هذا يزال قبل الإحرام لكن بعد الإحرام صار في المحظورات.

\* قصُّ شيء من **أظافر** اليدين أو الرجلين.

\* التطيب **والتعطر** بأي نوع من أنواع العطور.

\* لبس **الأثواب**، ولا يمنع ارتداؤها دون لبسها؛ إلا النساء فتلبس ما تشاء مما يستر العورة وليس لباس شهرة.

\* قتل **صيد** البر، ولا تنفيره، والله سبحانه وتعالى ابتلى واختبر الصحابة بصيد تناله أيديهم ورماحهم وهم حرم، فلم يقتربوا منه أبدا، قال سبحانه: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.** (المائدة: 94).

\* **مقدماتُ** الجماعِ من تقبيلٍ أو جس أو كلام فيه رفث.

\* **عقد** نكاح أو خِطبة، للمحرم والمحرمة؛ كأن يزوِّجوا بعضهم مثلا، أو يشهد على عقد النكاح، ما ينبغي.

\* **الجماع**، وهو مفسد للحج.

تحذير: من فعل شيئا مما تقدم، عالما عامدًا ذاكرًا؛ فعليه فديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك، إلاّ **الجماع** أو مقدماته؛ فعلى فاعل المقدماتِ فدية.

**وفاعلُ الجماعِ** قبل التحلُّل الأوَّل، أي التحلل يوم الأضحى قبل الرجم والذبح والحلق، وقبل طواف الإفاضة؛ فعليه حجٌّ من العام المقبل، مع فسادِ حجِّ هذا العام، وعليه أيضا بدنة؛ أي: ناقة يذبحُها في مكّة، فإن لم يجدّ صامَ عشرةَ أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، **ويكمّل** بقية المناسك لهذا العام.

**ولا يفسد** الحجُّ بالوطء بعد التحلُّلِ الأوَّل وقبلَ الثاني؛ أي: قبل الطواف والسعي، لكن يترتَّب عليه فسادُ الإحرام، فــيحرمُ من الحلِّ؛ ليطوفَ طوافَ الفرضِ للزيارة في إحرامٍ صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى، وعليه شاة يذبحها في الحرم.

**الركن الثاني: من أركان العمرة الطواف:** وهو الدورانُ حول الكعبة سبعةَ أشواط؛ بدءًا من الحجر الأسود.

الكعبة المشرفة لها أربع زوايا، أربعة أركان، في جهتنا نحن أهل الشام جهة الغرب شيء كالقوس، يسمَّى (الحِجْر)، ويسمى (الحطيم)، وانتشر مؤخرا وفي كتب التاريخ اسم (حجر إسماعيل) في جهة الغرب الشمالي، **فيسمى** هذان الركنان الشاميان أو المغربيان، وبعضهم يسمي الركن غربي الباب (بالركن العراقي).

**يبقى** الركنان الآخران، الأول الذي فيه الحَجَر الأسود، وبعضهم يسميه (الركن العراقي)؛ لأنه جهة العراق، في الشرق الشمالي.

**والأخير؛** هذا الركن اليماني؛ لأنه جهة اليمن، فنبدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود، تعرفونه أيها الحجاج من بُعْد، حيث أن بجانبه بابُ الكعبة، وقد وضع المسئولون هناك إضاءة في جهة هذا الركن، في جهة اليمين عندما تأتي مباشرة تنظر إلى الأضواء المستطيلة، غير المستعرضة، مستطيلة ولونها خضراء أو كهرماني، فإذا نظرت يمينك فرأيتها ونظرت يسارك فرأيت الركن؛ هنا تبدأ بالطواف، فتتوجّه بصدرك وليس بجنبك، وتقول: **(بسم الله والله أكبر)،** وهذا بداية الشوط الأول؛ **فاجعل** **البيت** عن يسارك، وطُفْ حتى تنهيَ طوافَك في الشوط الأول عند الحجر الأسود.

**وتكون في حال الطواف؛** سواء كنت رجلا أو امرأة، لا بد أن تكون متوضئا طاهرا؛ لأنك في صلاة، فالطواف صلاة، -فلا يجوز الطواف لغير المتوضئ أو الحائض أو النفساء أو الجنب.-

**وتكون** ساتراً للعورة، فما ينبغي للإنسان أن يكون عاريًا أو كاشفا عورته أثناء الطواف.

**وأن توالي** بين الأشواط إلا لضرورة أو حاجة؛ أي: لا يتوقّف بين كلِّ شوط وآخر، يذهب ويرجع، أو يخرج ليتناول طعاما، أو يشرب ماءً من خارج الحرم، وإن كانت المياه قريبةً فلا مانع.

**إلاّ من اضطر لذلك الخروج؛** بأن انتقض وضوؤُه، فيعيد الطهارة مرةً أخرى، ويلغي الشوط الذي هو فيه، لا يلغي جميع الأشواط السابقة، نفترض عند الشوط الرابع أو الخامس احتاج إلى وضوء، فيذهب يتوضأ ويرجع، يرجع من الشوط الذي كان فيه، إذا كان الرابع يلغي الرابع، ويعتبر هذا الشوط هو الرابع الذي يبدؤه الآن وهكذا، **فلا** **يلغي** جميع الأشواط السابقة على النقض.

**سننُ الطواف وآدابُه:**

**\* الرَّمَلُ للرجال:** وهو الذي يسمى الركض، وهو أن يسارع الخُطَا في مشيه مع تقارب خطاه، في الأشواط الثلاثة الأولى، لا في السبعة، ولا يسن الرَّمَل إلا مرة واحدة في الثلاثة أشواط، في طواف القدوم، أوّل ما نأتي إلى الكعبة، والطوافات الأخرى ليس فيها رمل، والنساء ليس عليهن رمل**.**

**\* الاضطباع:** وهو كشف الضبْع، والضبْع بسكون الباء هو الكتف الأيمن... يكشفه ويجعل رداءه من تحت الكتف، **وهذا** للرجال دون النساء، **والاضطباع** في كلِّ أشواط طواف القدوم فقط، فإذا انتهيت منها أيها الحاجُّ الطائف، إذا انتهيت وتريد أن تصلي لا تصلِّ وضبْعك مكشوف، استرْ نفسك وغطِّ كتفيك وصلِّ.

**\* تقبيل الحجر الأسود:** ويا لها من سنة صعبة، ما يستطيع كلُّ إنسان أن يقبِّل الحجر الأسود، ومن السنة تقبيله، والسجود عليه، فإذا ما استطعنا يكفي التقبيل، ما استطعنا تقبيله نلمسه باليد اليمنى ونقبلها، وإلا فنلمسه بمحجن، تدخله من بين الناس ثم تقبل المحجن.

فإن لم تستطع تشير إليه باليد اليمنى، هذه كلُّ أحكام الحجر الأسود؛ لأنه من الجنة، فالحجر الأسود ليس من حجارة الدنيا، جاء به جبريل عليه السلام من الجنة.

**والدعاء** **أو التقبيل أو الإشارة** للحجر يكون عند كلّ شوط من الأشواط السبعة، تقف وتنظر عند كلِّ شوط، وتنظر جهة اليمين جهة النور الأخضر، تتوجه للحجر وتقول: **(بسم الله الله أكبر)،** وتمضي لا تقف طويلا، ما استطعت لا تزاحم الناس، **فالأمر** هذا من السنة.

**\* عند بدء الشوط الأول** مع الإشارة باليد، تقول: **(بسم الله والله أكبر).**

**\* الدعاء المطلق أثناء الطواف:** اشغل نفسك أثناء الطواف بالتوجه إلى الله، بالدعاء والاستغاثة بقراءة القرآن بالتسبيح، واجعل في كلّ شوط تلاوة أو دعاء، أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لا تنسى عدد الأشواط، ولا تأخذ معك حصى، فعندما تطوف شوطا ترمي حصاة من السبعة، فهذا يؤذي الناس، ولا يجوز، كذلك الأوراق، كل ما ينتهي من شوط يرمي ورقة، فلا ينبغي هذا.

**ولكن الدعاء المقيَّد؛** أي: أنه مطلوب منك أن تدعو به باللفظ، هذا عندما تصل إلى الركن اليماني، وعند الركن اليماني فتستلمه بيدك اليمنى إن تيسر الأمر، ولو وجدت فرصة لتقبيله فلا تفعل؛ لأنه ليس من السنة تقبيل الركن اليماني، بل من السنة مسُّه واستلامه، وليس من السنة الإشارة إليه.

ومن السنة أن يقول عند الركن اليماني، عند ختم كل شوط: **﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.** (البقرة: 201).

إذن عرفنا أنّ الحَجر الأسودَ تميَّز عن الركن اليماني، وعن بقية الأركان بالتقبيل أو السجود عليه، أو التقبيل فقط، أو مسِّه باليد، أو مسِّه بالعصا، أو بالإشارة إليه.

**والركن اليماني** فقط باستلامه، مع الدعاء السابق، وهو أي الركن اليماني مكشوف، يراه الإنسان قبل الحَجَر الأسود.

**\* استلام الركن اليماني باليد،** وتقبيل الحجر الأسود إذا استطاع؛ كلّما مر بهما أثناء طوافه.

بعد أن ننتهي من السبعة أشواط، ففي الثلاثة الأولى منها يرمل الرجال، والاضطباع في الأشواط السبعة، نقوم بـصلاة ركعتين سنة الطواف.

**\* صلاة ركعتين**: بعد الفراغ من الطواف سبعة أشواط، وذلك خلف مقام إبراهيم، كما قال الله تعالى: **﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.** (البقرة: 125)، هذا إن استطعنا.

**ما استطعنا** ففي أي مكان في جهة الشمال خلف المقام.

**ما استطعنا** ففي أي مكان في المسجد الحرام، نصلي ركعتين لله سبحانه وتعالى.

ويقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾، وفي الثانية: ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾.

انتهينا من الصلاة علينا بعدها:

\* **الشرب من ماء زمزم**: بعد صلاة الركعتين، والتضلُّع؛ أي: ملْءُ المعدة من الماء، وقبل أن نشرب ننوي وندعو من خيري الدنيا والآخرة، فإن زمزم لما شرب له، الذي عنده مرض، الذي عنده هموم، الذي احتاج أن يتعلم علما معينا، علم شريعة ودين، تكفير للسيئات، أيّ شيء ينويه يقول: (بسم الله)، وتوكل على الله سبحانه وتعالى، ولكن حاول أن تشرب إلى أن تصل لدرجة لا تستطيع أن تشرب ويسمَّى التضلّع، املأ المعدة تماما، ولا مانع إن وضعت على رأسك من زمزم شيئا، أو فتحت صدرك وألقيت فيه شيئا منه، بعد قليل سيجف، ويكون بنية الاستشفاء أو البركة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ، أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ، قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزَمَةُ جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ"). (**[[4]](#footnote-4)**)**

\* عدم المزاحمة أثناء الطواف أو إيذاء الآخرين.

**الآن** انتهينا من ركنين من أركان العمرة، **الأول**: الإحرام والذي هو النية في الدخول في العمرة، **الثاني:** الطواف سبعة أشواط.

**الركن الثالث: من أركان العمرة؛ السعي بين الصفا والمروة:** إذا انتهينا من الصلاة خلفَ المقام بعد الطواف، والشرب من زمزم، نتوجه إلى الصفا، ونقرأ قول الله عز وجل: **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾**. (البقرة: 158).

**والصفا والمروة** عبارة عن جبلين، الآن لا تشعر أنهما جبلان، المملكة والحكومة -جزاهم الله خيرًا- مهدوا الأمر، الظلالُ موجودة، الرخام من تحت الأقدام، الجوُّ البارد والهواء، تصعد على الجبل وأنت لا تشعر أنك صعدت على جبل، بخلاف عهد النبوة، فالحرُّ الشديد، والحصباء التي تحت الأقدام وما شابه ذلك، الأمور كانت صعبة، والآن ميسرة، فاحمدوا الله عزّ وجل، وادعوا لمن تسبب في ذلك بالخير والطمأنينة، والأمن والأمان للحرمين الشريفين، وما حولها.

**ومعنى السعي بين الصفا والمروة؛** وهو المشي بين جبلي الصفا والمروة ذهابا وإيابا بنية التعبُّد.

**واجبات السعي:**

\* **الترتيب** بينه وبين الطواف حيث يجب بعد الطواف، مباشرة إلا لضرورة، لا تطل الفصل بينهما، مع أنه يجوز الإطالة لكن الأفضل أن يكون مباشرة.

\* **الموالاة** بين أشواطه السبعة دون فصل إلا لضرورة، فلا ينبغي أن تخرج لمكان سكناك بين كلّ شوط وشوط في السعي، وتفعل أشياء وترجع، لا، بل والِ بينها، لكن لو استرحت بين الأشواط فلا مانع للتعب.

**فالمسافة** بين الصفا والمروة أكثر من أربعمائة وخمسين مترا، مضروبة في سبعة أشواط، سيكون عندك مجموع ما تمشيه على قدميك، وكثير من الناس يعاني من أمراض في الركب، وأمراض في الساقين، ونهجة قلبية، فتحتاج إلى تلطّف واستراحة.

**من سنن السعي وآدابُه:**

\* **سرعة المشي بين الميلين الأخضرين**، للرجال فقط، ويسمى الهرولة، فقد هرول النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: (دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: **«اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»)**. رواه أحمد وغيره. ([[5]](#footnote-5))

\* **الوقوف على الصفا والمروة**: متجها إلى الكعبة، ولو للحظة، لأنه من السنة أن تتوقف قليلا، والدعاء عندهما وأنت متوجه، هذا في كل شوط من الأشواط السبعة.

\* **قول: (الله أكبر) ثلاثا**: إذا وقفت وأنت على الصفا وبعد أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، تقول: **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».** رواه مسلم. ([[6]](#footnote-6))

\* **الإكثار من ذكر الله**: وأنت وهمَّتُك، وما عندك من ذكر الله اذكر الله، وتوكل على الله، فالدعاء والذكر أثناء السعي سنة.

\* **غضُّ البصر** عن المحارم، الرجال يغضوا أبصارهم عن النساء، والنساء يغضضن أبصارهن عن الرجال؛ لأن الموضعَ موضعُ عبادة وتقوى، وحسناتٍ تنزل على الناس أمثال المطر الغزير، لكن لا نراها، لو رأيناها لغطت على الأبصار، فلا نرى شيئا من كثرت الحسنات النازلة، فلا نريد أن تصعد سيئات.

**غضُّ البصر مهمٌّ،** وكذلك نترك الكلام الفارغ، **فالمرأة** **الحاجَّة** مثلا هي وصاحبتها تتحدث بكلّ أسرارها، لا ينبغي هذا، خصوصا في أوقات السعي والعبادة، بقي وقت قليل وتنتهي العمرة، فهذا هو الركن الأخير من أركان العمرة.

أو أحد الحجاج هو وصاحبه أثناء السعي يتحدثون في البيع والشراء، لا يا أخي توقف عن هذا، وكذلك كفّ اللسان عن المآثم.

كأن ترى أحدا من إخواننا يصطدم بك فتقع، فتسب وتشتم!! لا يجوز هذا، وأفضل كلمة تقولها له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فيعتذر الإنسان ولو كان صاحب حق.

\* **عدم إيذاء أحدٍ** من الناس.

انتهينا من الشوط السابع، فالشوط الأول يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة، الشوط السابع ينتهي بالمروة، عند المروة ينتهي سعيك كاملا، الآن انتهيت من الركن الثالث والأخير.

**ومن واجبات العمرة الحلق أو التقصير:** فبعد السعي يتحلّل المعتمر بقصّ الشعر من جميع أنحاء رأسه، أو يقصّر منه إذا كان وقت الحج قريبا، فيترك الحلق للحج، وإذا كان الوقت طويلا فلا مانع من الحلق، يأخذ من اليمين ومن اليسار، ومن أعلى الرأس ومن الخلف، ويلبس ملابسه المخيطة.

**أما المرأة** فتجمع شعرها، وتقصُّ من رؤوس ضفائرها قدر عقدة الإصبع. يفعل ذلك لها محرمها أو زوجها، أو أختها أو رفيقتها.

**وبهذا تكون** **العمرة** قد تمّت، فيرجع المعتمر إلى بيته، وعليه أن ينتظر إلى يوم التروية من الثامن من ذي الحجة، وفي يوم التروية يبدأ الحج وأعمال الحج.

**وأثناء ذلك** يكثر الحاجّ من الصلاة جماعةً في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، ويكثر من الذكر والتلاوة والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الكلام الفارغ، والغيبة والنميمة والثرثرة.

**\*\*\***

**الحجُّ وأحكامُه**

قلنا إن أركان العمرة ثلاثة، وأركان الحج نفسها، ولكنه يزيد عليها واحدا، والترتيب يختلف قليلا، هذه الأركان إن فعلتها فحجُّك صحيح، وغير هذا إن تُرِك ربَّما يعوّض بصيام أو صدقة أو نسك، كما قال الله عز وجل، فحافظوا على هذه الأربع، ولا تهملوا البقية، حاول أن يكون حجُّك كاملا يا عبد الله.

**أركان الحج أربعة؛ وهي الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.**

**الركن الأول: من أركان الحجِّ الإحرام:** ويكون من مكانك الذي أنت فيه بمكة، صبيحةَ يوم التروية، اليوم الثامن من ذي الحجة، تتهيَّأُ للإحرام بإزالة الشعر الزائد، وقص الأظافر، فتغتسل وتتطيب، وتلبس ملابس الإحرام، ثم تقول: "**لَبَّيْكَ حَجًّا"،** وإن احتجت أن تقول: **"فإنْ حَبَسَني حَابِسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتني"،** فلا مانع **"لبَّيك اللهمَ لبّيك، لبّيك لا شريك لبّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك"**. وتستمر بالتلبية إلى أن ترميَ جمرة العقبة يوم العيد.

إذن فالركن الأول من أركان الحجّ **الإحرام**، يعني النية في دخول النسك، نسك الحج،ثم من السنة أن تتوجه إلى (منى)، فتبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجّة، وتصلي بها (الظهر والعصر)، قصرا لا جمعا، (والمغرب والعشاء) ركعتين دون جمع بينهما، والوتر، وسنة الفجر (والصبح)، من اليوم التاسع.

**ملاحظة:** المبيت في (منى) ليلة عرفة؛ سُنَّة، ومن تركه لا إثم عليه، وهو يوم التروية؛ الثامن من ذي الحجة، وهو في هذه اللحظة من السنن، لكن بعد العيد المبيت بمنىً من الواجبات كما سنعلم.

وصباح اليوم التالي هو صباح يوم عرفة، قبل العيد بيوم، ويسمَّى يوم الوقفة، فمن منى يتوجهون لعرفات ضُحًى.

**الركن الثاني: الوقوف بعرفة:** حيث تنطلق من (منى) ضحى اليوم التاسع؛ يوم عرفة إلى عرفة، وتصلي في مسجد نمرة -إن استطعت- صلاةَ الظهر والعصرِ قصرا، وجمعَ تقديمٍ مع الإمام، أو منفردا، دون نوافل أو تطوعات.

وهذا الركن (**عرفة**) وقته له بداية وله نهاية؛ إن وقفت في أي ساعة في هذا المكان؛ فحجُّك صحيح، فالوقوف قبل وقت البداية لا يعتبر، كمن صلى الظهرَ الساعة العاشرة صباحا، فهل صلاته صحيح؟ لا!

**فبداية الوقوف بعرفة بعد الزوال؛** ظهر يوم عرفة، هذه البداية، يكون على جبل عرفة، على ساحة عرفة، في المكان المحدّد من عرفة، موجود في عرفة ظهرا ولو لحظة، حجُّك صحيح، حتى لو خرجت منه قبل غروب الشمس.

**لكن ربما يكون عليك ذبيحة؛** لأنك تركت واجبا؛ والواجب أن تقف بعرفة جزء من النهار وجزء من الليل.

**وينتهي** وقت الوقوف بعرفة فجر يوم العيد، عند أذان الفجر يوم الأضحى، فمن دخل عرفة بعد أذان الفجر حجُّه غير صحيح.

لكن لو وصل عرفة قبل الفجر بلحظات حجّه صحيح، فلو أذن للفجر بعد دخولهم بلحظات فحجّهم صحيح، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وهذا ما حدث مع عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّه حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَلَم يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُم بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم بِالـمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ؛ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟!) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: **("مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ** -يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ- **بِجَمْعٍ"**)، أي مزدلفة **("وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ**، **وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ").** رواه أبو داو والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. ([[7]](#footnote-7))

**(وَقَضَى تَفَثَهُ)،** قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ.

**وهناك بعض الأمور** في عرفة كالخطبة يخطبها أمير الحج في (مسجد نمرة)، وبعد الخطبة صلاة ركعتين.

**ولكن** في الخيام هذه دروس، **والخطبة** **المعتمدة** هي خطبة الشيخ أمير الحج هناك، **لكنْ** الدعاةُ والمرشدون لو أعطوا دروسا فلا مانع.

وبعد الخطبة لا تبقَ في **(مسجد نمرة)،** بل توجهْ وادخل داخل حدود عرفة إلى غياب الشمس، **وتكثر** أثناء ذلك من الظهر بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم بأذان وإقامتين قصرا، يعني الظهر ركعتين والعصر ركعتين، بإقامتين، ماذا تفعل إلى غروب الشمس؟ **تكثر** من الذكر والتلاوة والدعاء، للحديث:

**«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ».** (الترمذي). ([[8]](#footnote-8))

**يا ليت الرجال والنساء** يحفظوا هذا الدعاء، وكل ما يملُّوا من أدعية الدنيا بأكملها، يرجعون فيعيدون هذا الدعاء؛ لأنّ هذا الدعاء فيه استدرارٌ واستجلاب لما عند الله من أشياء تحتاجها وأنت لا تعلمها، فكيف تحصِّلها وتطلبها من الله؟ بهذا الدعاء الذي فيه التوحيد.

**ومن الواجب** أن تبقى أيها الحاجُّ بعَرَفة إلى غروب الشمس، وبعد أن تتأكد من غروب الشمس تخرج من عرفة، إلى مزدلفة.

**والركن الثالث الطواف حول الكعبة** سبعة أشواط، دون رمل ولا اضطباع، وهذا يكون يوم العيد، ولا يكون قبل يوم العيد.

**والركن الرابع السعي بين الصفا والمروة** يكون بعد الطواف.

فنأخذها واحدة واحدة إذا كنا في سعة واختيار، فالأوقاف مثلا عندنا تأخذ الحجاج إلى عرفة مباشرة، وتبيت هناك لوجود الزحام الشديد، ونحمد الله.

**واجباتُ الحجِّ:**

**ونبدأ بواجبات عرفة:** وهي أن تكون موجودا جزء من الليل وجزء من النهار تكون داخل حدود عرفة، وتتأكد من أنك داخل حدود عرفة لا خارجها.

\* الحضور بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس.

\* ومن السنن والمستحبات تأخير صلاة المغرب والعشاء؛ لأن الشمس تغرب علينا ونحن في عرفة، إلى دخول وقت العشاء إلى أن تنـزل بمزدلفة، ومزدلفة قريبة من عرفة بينهما من خمسة إلى ستة كيلو مترات، الذين هم في الحافلات سيتأخرون، ومن يمشي سيصل قبلهم من الازدحام الشديد، فيصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، مع قصر العشاء ويصلي الوتر.

\* **المبيت بمزدلفة** من واجبات الحج، فبعد صلاة المغرب ثلاث ركعات، نقيم الصلاة ونصلي العشاء ركعتين، ونصلي الوتر والنبي صلى الله عليها بعدها نام، ليستعدَّ لعمل آخر في صباح اليوم التالي، آتيه يوم العيد، بعد الإفاضة من عرفات ليلة العاشر من ذي الحجة.

\* ومن واجبات الحج **رمي جمار العقبة** يوم النحر (سبع حصيات) عند طلوع الشمس يوم الأضحى، في العاشر من ذي الحجة. يوم العيد نرمي جمرة العقبة الكبرى سبع حصيات وهذا صباحا.

**ونرمي ثاني يوم العيد** بعد الظهر، أول أيام التشريق؛ سبعا الصغرى، وسبعا الوسطى، وسبعا الكبرى، وهي التي رميناها أمس.

**وكذلك ثالث يوم العيد** ثاني أيام التشريق، الذي فعلناه بالأمس نرمي الثلاث جمرات، واحدا وعشرين حصاة، كلّ واحدة منها سبع حصيات، ونكبر مع كلّ حصاة.

**والحَصَى** نأخذه من أيّ مكان، ولو من مزدلفة فلا مانع، وأنت ذاهب في الطريق خذها، وأنت ذاهب للرجم التقطها فلا مانع.

لكن يجب أن يكون حجرا متوسط الحجم، أكبر من الحمصة وأصغر من البندقة، فلا يجوز الرمي بحجر لو سقط على رأس أحدهم لقتله، ولا يكون حجرا بحيث لو رميته في الهواء يطير.

**فالحكمة** من الرجم عبادةُ لله، ماذا تفعل مع كل حصاة؟ نكبر الله، لا كما يفعل بعض الناس، وبعض الناس أكرمكم الله يرمي هذا المكان بالأحذية، أو الخشب وكأن إبليس أمامه، نستطيع قمع إبليس حقيقة بذكر الله، فذكر الله يقمع الشيطان.

\* ذبح هدي، وهذا من واجبات الحج.

\* حلق شعر الرأس أو تقصيرُه، أو قصُّ بعض الضفائر للمرأة، من واجبات الحج، وهذا يكون يوم العيد، وبعد الرجم.

\* المبيت بمنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر، أو ليلتين لمن تعجل، وهو من واجبات الحج.

\* رمي الجمرات الثلاث -الصغرى والوسطى والكبرى- كل واحدة بسبع حصيات، بعد الزوال من أيام التشريق وعلى الترتيب.

**الركن الثالث:** من أركان الحج، بعد عرفة يكون الـطواف، فالطواف لا يكون قبل يوم العيد، ولا قبل عرفة، ذاك الذي طفناه قبل ذاك للعمرة، وهذا الطواف للحج، ويسمى طواف:

**الزيارة،** ويسمى**؛** طواف **الركن،** أو طواف **الإفاضة:**

وكلها اسم لطواف واحد، هذا الذي أنت ذاهب هناك من أجله، وهو ركن وأساس.

لكن هل له وقت بداية ونهاية؟

**نعم؛** بدايته يوم العيد بعد الرجم والذبح ونحو ذلك، ونحن يوم العيد نرجم بسبع حصيات جمرة العقبة الكبرى، ولا يوجد غيرها، نرجم ونذبح ونحلق، بعد هذا نذهب للطواف، والطواف هذا أول وقته.

وينتهي وقت طواف الإفاضة آخر أيام ذي الحجة، لكن لا بد من الالتزام بالأحكام؛ ومنها أن بعض محظورات الإحرام عليك حتى الآن، رفع عنك بعضها، فتلبس الملابس قبل الطواف، تتعطر وتتطيب وتقلم أظافرك...

أما قربان النساء فلا، حتى تطوف وتسعى، ويسميه العلماء التحلل الأصغر، التحلل الأول، قبل الطواف والسعي.

فبعد أن تطوف يجوز ما كان محرما عليك، والأفضل أن يتمَّ هذا يوم النحر، وبعد الرمي والذبح والحلق، ويجوز ثاني أيام العيد أو بعد ذلك إلى آخر أيام ذي الحجة، وليس فيه اضطباع ولا رَمَل.

ويبقى من واجبات الحج؛ **المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة**، وليلة الثالث لمن شاء، أمّا من كان متعجِّلا فيكفيه الليلتين، ورمي الجمرات الثلاثة -الصغرى والوسطى ثم الكبرى- كما سبق بيانه بعد الزوال.

**ومن السنن الواجبة للحج**، **طوافُ الوداع** سبعةَ أشواط، وهو قبل الارتحال، بدون رمل ولا اضطباع، وبه يكون قد اكتمل الحجُّ، ويستثنى منه الحائض والنفساء فلا وداع للبيت عليهما، فقد رفع عنها، ترجع لبيتها ولا شيء عليها إن شاء الله.

**الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة،** وهذا يكون بعد طواف الإفاضة، ويكون **سبعة أشواط:** بعد الطواف، وبهذا تتم أركان الحج.

هذه الأشياء التي قلناها أمور علمية، حفظنا الأركان الثلاثة للعمرة، وأربعة أركان للحج، وهذه هي المعول عليها، وبقية الأمور، إن شاء الله تعالى أمور ميسرة وسهلة، والحجّ ليس كما تظنّون أنّه صعب، الحجّ سهلٌ جدًّا، لكن إن استصعب عليك أمر فهناك المرشدون معكم، والمسئولون في المملكة وضعوا لكم أرقامًا مجانيَّة، على مدار الأربع وعشرين ساعة تسأل، وتأتيك الإجابة.

**\*\*\***

**كيفية الحج والعمرة**

يُقلِّم -من أراد الإحرام بأحد النسكين- أظافره، ويقصّ شاربه، ويحلِق عانته، وينتف إبطيه ثم يغتسل، ويلبس إزاره ورداءه الأبيضين نظيفين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة، ولا ثياب شهرة، ويلبس نعلين، وإذا وصل إلى الميقات؛ أو حاذاه جوًّا أو برًّا؛ صلى فريضة أو نافلة، ثم **نوى نسكه**، قائلا: (**لبيك اللهم عمرة** متمتعا بها إلى الحج)، فإن احتجت للاشتراط فلا مانع أن تقول: (فإن **حبسني حابس** فمحلي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويرفع صوته بالتلبية، **والمرأة تسمع رفيقتها** فقط، ويستحب له أن **يصليّ على النبي** صلى الله عليه وسلم، **ويدعو** كلما فرغ من التلبية، ويستحب له **أن يجدد التلبية** كلما تجدّد حال؛ من ركوب أو نزول، أو صلاةٍ أو ملاقاةِ رفاق، وينبغي أن **يكفَّ لسانه** عن ذكر غير الله تعالى، **ويكفّ بصره** عما حرم الله عليه، كما ينبغي أن يكثر في طريقه من **البِرِّ والإحسان**، رجاء أن يكون حجُّه مبرورا، فليحسن إلى المحتاجين والأصحاب، فإذا وصل إلى **مكة المكرمة**؛ استحب له أن **يغتسل لدخولها** إن أمكن، وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخل من **باب السلام** (باب بني شيبة)؛ إن أمكن، قال الألباني في مناسكه:

[24- فإذا دخلتَ المسجد فلا تنسَ أن تقدمَ رجلكَ اليمنى وتقول: **"اللهم صلِّ على محمَّدٍ وسلّم، ("اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"). (**[[9]](#footnote-9)**)،** أو: (**"أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**"). ([[10]](#footnote-10))

25- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس]. ([[11]](#footnote-11))

ثم يتقدم إلى المطاف **متطهرا مضطبعا** فيأتي الحَجَر الأسود، ويقف معتدلا ناويا طوافه، قائلا: (بسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم). من قول عليٍّ ([[12]](#footnote-12))، وابنِ عمر ([[13]](#footnote-13))، وابن عباس ([[14]](#footnote-14)) رضي الله تعالى عنهم**.**

ثم يأخذ في **الطواف**، جاعلاً البيتَ عن يساره، **راملاً** أي مهرولا، -إن كان في طواف القدوم- وهو يدعو، ويذكر الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن يصل ويحاذي الركن اليماني؛ فيستلمه بيده، ولا يشير إليه، ويختم الشوط بدعاء:

**﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.** (البقرة: 201). ثم يطوف الشوط الثاني والثالث، هكذا...

وعندما يشرع في الشوط الرابع؛ **يتركُ الرّمَلَ** ويمشي في سكينة، حتى يتمَّ الأربعة أشواط الباقية، ويبقى مضطبعا في كلِّ هذا الطواف.

فإذا فرغ **أتى الملتزم**؛ إذا استطاع، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ودعا باكيا خاشعا.

ثم يأتي **مقام إبراهيم** فيصلي خلفه ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وسورة الكافرون، وفي الثانية فاتحة الكتاب والإخلاص.

ثم بعد الفراغ يأتي (**زمزم**) فيشربُ من مائه مستقبل القبلة، أي: الكعبة، حتى يرتوي ويدعو بما شاء، وإن قال: **بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشَبَعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ،** فحسن.

ثم يخرج إلى **المسعى** من باب الصفا، تاليا قول الله تعالى: **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾.** (البقرة:158)، حتى إذا وصل إلى **الصفا**؛ صعده ثم استقبل البيت، وقال: (الله أكبر) ثلاثا **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».** (مسلم). ([[15]](#footnote-15)).

ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ثم ينـزل قاصدا **المروة**، فيمشي في المسعى ذاكرا وداعيا، إلى أن يصل إلى بطن **الوادي** المشار إليه الآن بالعمود الأخضر، فَيَهِمُّ مهرولاً، إن استطاع؛ وإلاّ إن كان هناك زحام فلا شيء عليه، فيمشي مشيا، إلى أن يصل إلى العمود الأخضر الثاني، ثم يعود إلى المشي في سكينة، ذاكرا داعيا، **مصليا** على النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن يصل إلى **المروة** فيرقاه.

ثم يكبر ويهلل، ويدعو كما صنع على **الصفا**، وهذا يعتبر شوطا.

ثم ينـزل قاصدا **الصفا**، فيصنع كما صنع أولا، وهذا شوط ثانٍ، حتى يتمَّ سبعةَ أشواط.

ثم **يقصّر** شعره، وبعد الشوط السابع على **المروة،** وقد تمّت عمرته، فيَحلُّ بعد إحرامه.

وبهذا انتهت أعمال العمرة.

\*\*\*

**مسألة**: الآن يوم الحجّ نبدأ بالركن الأول وهو الإحرام والنية في الدخول في النسك، من السكن من الفندق، نلبس ملابس الإحرام بعد أن نتعطّر ونستعدّ، وبعدها نتوجّه إلى عرفة، ونتلفظ بالتلبية، لكن؛ متى تنتهي التلبية بالحجّ؟

**سؤال آخر**: قلنا في الطائرة لبيك اللهم لبيك، متى تنتهي؟ تنتهي التلبية في العمرة إذا رأيت المسجد الحرام، إذا وقعت عيناك على المسجد الحرام تنتهي التلبية، وابدأ أذكارا جديدة.

في الحجّ تبدأ التلبية من الفندق أيها الحاج، متى تنتهي التلبية في الحج؟ تنتهي يوم العيد، وقت رميك الجمار الأولى انتهت التلبية، ويبدأ التكبير (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، ... وتبقى تكبيرات العيد إلى ثالث أيام التشريق، وهو رابع أيام العيد.

والآن نأتي إلى:

**أعمال الحج**

**أولا أعمال يوم التروية:**

وهو يوم الثامن من ذي الحجة، في ضحى هذا اليوم؛ نفعل ما فعلنا في العمرة، تغتسل أيها وتتطيب وتزيلُ الشعر الزائد، و**تحرم بنية الحجِّ** من مكان سكناه، على النحو الذي أحرم فيه بعمرته فيقول:

(لبيك اللهم حجّا، فيسره لي، وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، ثم يبقى ملبيًا إلى أن يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد.

ونتوجه إلى عرفة، وبعض يريد أن يأخذ بالسنة يتوجه إلى منى: قائلا: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، وعلى الحاج أن يدعوَ بأدعية أخرى للمسلمين عامة، وإن لم يستحضر دعاء، يكثر من قول:

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: **("أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ").** رواه الطبراني في الدعاء. ([[16]](#footnote-16))

أحدُ أئمة السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم قيل له: هذه الكلمات ما فيها دعاء، فيها توحيد لله عز وجل، ما فيها يا رب، يا الله، قال له: يا بُنيَّ؛ إن الكريم إذا مدح أعطى أكثر مما إذا طُلِب، يعني لو ذهبت إلى إنسان كريم، وأنت في داخلك تتمنى أن يعطيك ويعطيك، فأنت على ثقة بأنه سيعطيك، وطلبتها منه، وهو كريم، سيعطيك إياها.

لكن ذهبت لكريم وما رضيت أن تطلب منه، وقلت له: أنت كريم، أنت جواد، من العبارات الكرم والجود، فهذا سيحتار فيما سيعطيك، بل سيعطيك أضعافا مضاعفة.

أنت مقبل على رحمن كريم خالق، خلاق رزاق، معطي سبحانه، وهّاب واهب، خزائنه بين الكاف والنون، فلذلك لا تطلب شيئا قليلا من الله، اطلب الكثير الكثير؛ لأنه ليس على الله كثير، لذلك إذا مدحت الله وأثنيت عليه بما هو أهله سبحانه، أعطاك أكثر مما لو طلبت.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى:

[هُوَ هَذَا الذّكر، وَقد اسْتشْكل بِأَن هَذَا الذّكر لَيْسَ فِيهِ دُعَاء؛ إِنَّمَا هُوَ تَوْحِيد وثناء، قيل: وَقد سُئِلَ عَن ذَلِك الْحَافِظ سُفْيَان بن عُيَيْنَة؟ فَأجَاب بقول الشَّاعِر:

(أأذكر حَاجَتي أم قد كفاني ... ثنائي أَنَّ شيمتَك الْحيَاءُ)

(إِذا أثنى عَلَيْك الْمَرْء يَوْمًا ... كَفاهُ من تعرُّضِه الثَّنَاءُ)] ([[17]](#footnote-17))

أنت افعل ما هو مطلوب منك، والتي هي التلبية، وإن كان عندك وقت وحد الله عز وجل، بهذا الدعاء الطيب إن شاء الله سبحانه وتعالى.

هناك أدعية لزمزم عندما يأتي للشرب، وقبل أن يشرب يدعو قائلا: (بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك)، ومن ثم اشرب.

ثم يتوجه إلى -**مِنَى**- ضحى يوم التروية وهو محرم بالحجّ، فيصلي قصرا -بلا جمع-: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم **عرفة** (التاسع من ذي الحجة)، فإذا طلعت شمس يوم عرفة؛ خرج من (**منى**) ملبيا قاصدا (**نَمِرَةَ**)، فيقيم فيها إلى الزوال، فيصلي مع الإمام الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، وبعد الصلاة يتوجه إلى **عرفات**.

**الوقوف بعرفات يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر عاشره:**

في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ يقف الحاجُّ على **عرفة** في أي مكان من أيّ جزء منها، يذكر الله تعالى ويدعوه؛ لا أن نذكر أهلنا، ولا أن نذكر أحدا، ولا نتكلم في أي أمر من أمور الدنيا إلا لضرورة، والمزاحُ جائز، ولكنّ الإكثارَ منه لا يجوز، الضحك مسموح لكن الزيادة عن الحد ممنوعة.

**أنا أذكر نفسي وأذكركم؛** لأنني رأيت كثيرا من هذا في الحج.

وإن شاء الله جميعنا يريد بحجه اللهَ والدارَ الآخرة، فأي أمر خارج الحجِّ وأعمال الحج يجب اجتنابه.

وأنت في حجك هذا مقبل على الله، بل سترجع كيوم ولدتك أمك، فلا نفسد حجَّنا بالمبطلات والمفسدات.

ويلبّي إلى أن تغيب الشمس، ويدخل جزء يسير من الليل، يفيض من عرفات في سكينة ووقار إلى **مزدلفة**.

**المبيت مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى ما بعد الفجر:**

يصلي بها الحاج المغرب والعشاء جمع تأخير، مع قصر العشاء إلى ركعتين، ثم الوتر، ويلبث بها حتى طلوع الفجر فيصلي الصبح، ويقصد المشعر الحرام، ليقف عنده مهلِّلا ومكبِّرا وداعيا، وله أن يقف في أي مكان من **مزدلفة** حتى إذا أصبح، وقبل طلوع الشمس يوم العيد؛ التقط سبع حصيات ليرميَ بها جمرة العقبة.

**رجم جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد**

بعد **مزدلفة** يندفع الحاجُّ إلى منى ملبِّيا، ويسرع مشيه في **وادي محسِّر**، وعندما يصل إلى **منى**؛ يذهب مباشرة إلى **جمرة العقبة** الكبرى، فيرميها ضحىً بسبع حصيات، وذلك يوم العيد، حيث يرفع يده اليمنى حال الرمي، وإن شاء قال: **الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا**.

لقد ثبت التكبير من الحذف في صحيح مسلم في حديث طويل أنه صلى الله عليه وسلم: (... أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ...). ([[18]](#footnote-18))

ثم **يذبح** ذبيحته، **ويحلق** رأسه أو يقصره، وفي هذا اليوم تكون هذه الأعمال على هذا الترتيب: **الرمي**... **الذبح**... **الحلق**.

فإذا قدم شيئا من هذه الأعمال بعضها على بعض، فلا حرج، والأفضل الترتيب.

وبهذا يتم التحلُّل الأصغر، فيجوز للحاجِّ أن يلبسَ ملابسه، ويتطيَّب ويقصَّ أظافره، إلا الجماع فلا يجوز إلا بعد التحلُّل الأكبر، وهو بعد طواف **الإفاضة**.

**طواف الإفاضة من يوم العيد إلى آخر ذي الحجة:**

والأفضل بعد **الرمي** يوم العيد، وبعد **الذبح** **والحلق** أن يتوجه إلى مكّة، فيطوف بالبيت طواف **الإفاضة**، وهو طواف **الركن** -سبعة أشواط-، مثل طواف العمرة، إلا أنه لا يضطبع، ولا يرمل؛ أي لا يكشف كتفا، ولا يسرع في المشي، ثم يصلي ركعتين لله تعالى خلف المقام.

**السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة:**

حيث يتوجه الحاج إلى **الصفا** بعد طواف الإفاضة، ويسعى بين **الصفا** **والمروة** سبعة أشواط على النحو السابق.

فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلُّل ولم يبق محرما، وصار حلالا يفعل ما كان محظورا عليه بسبب الإحرام.

**والطواف** **والسعي** هذا أيضا يجوز فعله في الأيام التالية للعيد إلى آخر أيام ذي الحجة.

**الرمي في الحادي عشر من ذي الحجة إلى منتصف الليلة القادمة:**

ثم يعود إلى **منى** فيبيت بها ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام **التشريق**، فإذا زالت الشمس ظهرا؛ يأخذ سبع حصيات، ويرمي **الجمرة** **الأولى** (الصغرى)، ثم يرمي بسبع حصيات أخرى **جمرة** العقبة **الوسطى**، ويكبِّر مع كلِّ حصاة، ثم يتجّه إلى جمرة **العقبة** **الكبرى** التي رماها يوم العيد، فيرميها أيضا بسبع حصيات، **ويكون حال الرمي:**

1- متجها إلى القبلة.

2- يكبرِّ مع كلِّ حصاة.

3- ترمى كلُّ حصاة على حدة لا دفعة واحدة.

4- بعد الانتهاء من رمي السبع حصيات يتنحَّى عن مكانه قليلا، ويتَّجهُ إلى **الكعبة**، ويدعو.

أما **العقبة** الأخيرة فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعدها، وينصرفُ إلى منزله بمنى، ويبيتُ ليلة ثالث أيام العيد، وهي ليلة ثاني أيام التشريق.

**الرمي في الثاني عشر من ذي الحجة إلى منتصف الليلة القادمة:**

عند زوال شمس هذا اليوم، وبعد الظهر ترمى الجمرات؛ **الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى**، كلّ واحدة بسبع حصيات كما حدث بالأمس، ولكَ بعد هذا أن تخرج من منى فتذهب إلى **مكة**، أو تبيت ليلة الثالث عشر.

**الرمي في الثالث عشر من ذي الحجة:**

أيضا عند زوال شمس هذا اليوم بعد الظهر؛ ترمي الجمرات الثلاث لمن تأخَّر، ثم يكون طواف **الوداع**.

**طواف الوداع عند العزم على الرحيل:**

حيث يتوجه الحاجُّ إلى **المسجد الحرام**، ويطوف طواف **الوداع** سبعة أشواط فقط، بدون سعي بين **الصفا والمروة**، ثم ينطلقُ راشدا عائدا إلى بلده، أو إلى المدينة، وبهذا تنتهي مناسك الحج.

فوائد:

\* **المبيت** ليلة الحادي عشر والثاني عشر؛ وهما أوّل أيام التشريق بمنىً واجب.

\* **المبيت** ليلة الثالث عشر وهو اليوم الثالث من أيام التشريق **مستحبٌّ**، شريطةَ ألاَّ تكون أيها الحاجُّ موجودا في منى عند غروب الشمس من تلك الليلة، فإن غربت الشمس وأنت في حدود منى؛ **وجب** عليك المبيت والبقاء فيها، وترمى الجمرات الثلاثة بعد ظهر هذا اليوم، ثم الانطلاق إلى مكة وطواف الوداع.

\* ليس على **الحائض طواف** وداع، وكذا النفساء.

**\*\*\***

**آداب زيارة المسجد النبوي الشريف**

متى وصل الزائرُ إلى المسجد النبوي بالمدينة المنورة، استُحِبَّ له أن يقدِّم رجله اليمنى حال دخوله، ويقول: **("بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ")،** وهذا يقال: إذا دخلنا المساجد عموما، وخصوصا المسجد النبوي، والمسجد الحرام،وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: **("بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ").** رواه ابن ماجة وغيره. ([[19]](#footnote-19))، ثم يصلي ما شاء، والأفضل أن تكون صلاته في الروضة إن أمكن -لشرفها وفضلها.-

**ويزور بعد صلاته قبرَ النبي** صلى الله عليه وسلم، سواء في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه، ويقف أمامه بكل أدب ووقار، مستقبله ومستدبرا القبلة، ويقف أمام القبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أقوال للعلماء، ولم يثبت شيء بالضبط يقال عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، غير الصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، أشهد أنك رسول الله حقا، وأنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيا عن أمته.

قال العلماء: أو نحوه. ([[20]](#footnote-20))، أي نحو هذا الكلام.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلا، فيسلم على صاحبه أبي بكر الصديق، ويترضى عنه ويدعو له، ثم يأخذ ذات اليمين قليلا، فيسلم على صاحبه الفاروق عمر بن الخطاب، ويترضى عنه ويدعو له. فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: (السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ)، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ([[21]](#footnote-21))

**مسألة**: ما حكم إرسال السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

**الجواب**: هناك ملك موكَّل بهذا، فبدلاً من أن ترسل السلام، قل: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، مباشرة هناك ملك موكل يوصلها للنبي صلى الله عليه وسلم.

[عن أيوب قال: بلغني والله أعلم؛ أنّ ملكًا موكَّلٌ بكلِّ من صلى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ حتى يبلِّغَه النبيَّ صلى الله عليه وسلم]. ([[22]](#footnote-22))

و[قال علي بن حسين أخبرني أبي عن جدي؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**"لا تجعلوا قبري عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ وسَلِّموا حيثما كنتم، فسيبلُّغِني سلامَكم وصلاتَكم")**]. ([[23]](#footnote-23))

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ؛ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ")**. رواه النسائي وأحمد وغيرهما. ([[24]](#footnote-24))

ومن السنة أن يصلي في مسجد **قباء**؛ أول مسجد بُني في الإسلام، وأوّل مسجد أسس على التقوى، على رأي وتفسير بعض العلماء، ويأتيه من بيته متطهرا، من الفندق، فيذهب متوضئا، ويصلي فيه ركعتين، ليأخذ أجرَ عمرة، فالصلاة فيه ركعتين أو أكثر أجرها عظيم إن شاء الله.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **("مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ").** رواه ابن ماجة والنسائي. ([[25]](#footnote-25))

ومن المشروع لزائر المسجد النبوي؛ أن يزور **مقبرة البقيع**، ويسلم على من فيها من الأموات.

وهي التي دفن فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم، إن كانت مفتوحة فيسلّم عليهم بعد أن تدخلها، وتسلم على موتى المسلمين، وإن كانت المقبرة مغلقة فتسلم من الخارج فالسلام يصل.

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ)، قَالَ: **("السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ")**. رواه مسلم والنسائي. ([[26]](#footnote-26))

**(الفَرَط):** السابق المتقدم.

أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لهم وارحمهم، وأكرم نزلهم، ووسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد)، أو ما تيسر، المهم التحية للموتى.

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (... كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟) قَالَ: **("قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ").** رواه مسلم ([[27]](#footnote-27))

ويزور **مقبرة شهداء أحد**، ويسلم على من فيها من الشهداء رضي الله عنهم.

ولا مانع أن تذهب **لمسجد القبلتين**، ولكن ليس من السنة الصلاة فيه، وهو المسجد الذي صلى فيه الناس، وهم متوجهون إلى المسجد الأقصى جاءهم أحدهم، وهم في صلاتهم متجهين إلى القبلة الأولى، وكانوا قد صلوا ركعتين، والنساء خلفهم، إلى جهة بيت المقدس، فقال: أشهد أني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر متوجها إلى الكعبة، إلى المسجد الحرام، وهم في صلاتهم، والنساء خلف الرجال، شيئا فشيئا حتى توجهوا إلى الكعبة، وهذا الذي يسمى مسجد القبلتين لأن صلاة واحدة بقبلتين، ولكن ليس من السنة الصلاة فيه، وإنما هو كبقية المساجد. ([[28]](#footnote-28))

**هذا! وأرجو من الحجاج الكرام؛** أن يتمسكوا بآداب الحج والعمرة والسنن، والتمسك بالأركان والواجبات والمستحبات، وتجنب المكروهات والمحرمات، حتى يردهم الله عز وجل إلى ديارهم بحج مبرور، وسعي مشكور، وذنب مغفور، سالمين غانمين... آمين.

**\*\*\***

**من جهالات بعض الحجَّاج وبدعهِم وأخطائهم**

1- عدم تعلم مناسك الحج والعمرة، مما قد يتركون الواجبات أو السنن، بل ربما يتركون الأركان فتفسد عبادتهم.

2- التوجه لأداء النسك دون التحلل من مظالم العباد، عليه للناس تبعات ما قال لهم: سامحوني أيها الناس.

3- الوقوع في الشرك أو الكفر، قبل وأثناء وبعد أعمال الحج.

4- الوقوع في محظورات الإحرام دون أن يجبر ذلك، يعني قَصّ أظافره دون عذر، أو لبس ملابسه وهو محرم، قالوا له: اخلعها فخلعها.

5- **الوقوع** –نتيجة الجهل- **في البدع، مثل:**

\* التزام أدعية خاصة من الكتيبات في الطواف، هذا خطأ، ادع من قلبك، والصحيح أن يدعو الحاج بأي دعاء شاء.

\* **تقبيل الركن اليماني**، والصحيح استلامه فقط، وعدم الإشارة إليه إن لم يستلمه.

\* **الطواف داخل الحِجر**، والصواب من خارجه.

\* **الاضطباع والرمل في غير طواف القدوم**.

\* **التمسح** بأستار الكعبة وبمقام إبراهيم.

\* صلاة ركعتين بعد السعي، وهذا من البدع، وكذا تكرار السعي غير الركن، والسعي أكثر من سبعة أشواط، فالركعتان تصليان بعد الطواف.

\* الوقوف خارج عرفة، والانصراف قبل مغيب الشمس من عرفة، وحجتهم في هذا أن يكون قريبا من مزدلفة، وهذا خطأ.

\* التقاطُ الحصى من مزدلفة قبل صلاة المغرب والعشاء، وهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، بل التقاط الحصى بعد أن تصلي صلاتي المغرب والعشاء.

\* عدم الترتيب في رمي الجمار؛ يرى إحداها فارغة يذهب للرجم، ويكون قد بدأ بالعكس، فيبدأ بالكبرى أو الوسطى قبل الصغرى، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

\* رمي الحصى الكبار، أو الأحذية معتقدين أنهم يرجمون الشيطان، ويزعقون بالسب والشتم، بدل أن يذكروا الله ويكبروه.

\* توكيل القادرِ المستطيعِ غيرَه برمي الجمار، فما ينبغي هذا، ما دمت أنت تستطيع اذهب، لا تستطيع لا تذهب، واليوم حتى غير المستطيع يستطيع، والله رأيت أناسا على الكراسي المتحركة رجم بكل سهولة ورجع، وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

\* عدمُ المبيت بمنى ليالي التشريق، الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويرجع للمبيت في الفندق، ما ينبغي هذا، لا بد من المبيت بمنى، ليلة ثاني وثالث أيام العيد.

\* الرجوع إلى الوراء، متوجهين إلى الكعبة بعد طواف الوداع، ظانين أن هذا تعظيم للبيت، وذلك بدعة.

\* التوجه إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء، بدل التوجه للقبلة، اتجه للقبلة، وقل: يا الله، بعد أن تصليَ وتسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأنت متوجه إليه، ثم تستدبر القبر، وتستقبل القبلة للدعاء، وتقول: يا رب.

هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

**هنا سؤالان؛**

**السؤال الأول:** ما هو الدعاء الذي يقال عند شرب ماء زمزم؟

**الجواب:** أي دعاء، لكن لو قلت الذي أنا أحفظه وهو أربع كلمات: (اللهم إني اسألك قلبا خاشعا، وعلما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء)، إن قلت هذه الأربع جمعت لك الدنيا والآخرة، الأولى والثانية جمعت لك الدين، اللهم إني اسألك قلبا خاشعا، وعلما نافعا، هذه للآخرة، أما للدنيا؛ اسألك رزقا واسعا، وشفاء من كل داء، إن قلت هذا فحسن.

**السؤال الثاني:** ما حكم استخدام الصابون والشامبو وعلاقته بالتطيب؟

**الجواب:** العلماء لهم خلاف في هذا الشيء، حتى قالوا: الصابون والرائحة التي فيه والعطور ليست للطيب، وإنما هي للنظافة، فعلى هذا قالوا: جائز استخدام هذه الأمور، وبعضهم منع، فالذي أراه والله أعلم خروجا من الخلاف خذوا من الصابون الذي لا رائحة فيه، ما يسمى بالنابلسي ونحوه، لكن لو تطيب إنسان بالصابون ما ننكر على الناس جائز، لكن تركه أولى.

والله تعالى أعلى وأعلم

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبارك الله فيكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتهحأأ

1. () (حم) (2867)، (د) (1732)، (ش) (13691)، (ك) (1645)، وقال الأرناؤوط: حسن. [↑](#footnote-ref-1)
2. () (جة) (2883)، (حم) (2973)، (مش) (6032)، (هق) (8477)، وحسنه الألباني في الإرواء: (990)، وصَحِيح الْجَامِع: (2957). [↑](#footnote-ref-2)
3. () وهي مقتبسة من كتيب لي صدر قبل سنوات بعنوان: (نظرة في أحكام الحج والعمرة). [↑](#footnote-ref-3)
4. () (هَزَمَةُ جِبْرِيلَ)، أَيْ: ضَرَبَها برِجْله فَنَبَعَ الماءُ. النهاية في غريب الأثر (5/ 605)، والحديث بزوائده: (قط) (ج2 ص289 ح238)، (ك) (1739)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (1164). [↑](#footnote-ref-4)
5. () (حم) (27367)، (خز) (2764)، (ك) (6943)، (هق) (9150)، وصححه الألباني في الإرواء: (1072)، وصَحِيح الْجَامِع: (968). [↑](#footnote-ref-5)
6. () من حديث طويل (م) 147- (1218). [↑](#footnote-ref-6)
7. () الحديث بزوائده: (ت) (891)، (د) (1950) (س) (3041)، (3043)، (جة) (3016)، (حم) (16209)، (18300)، (18301)، (18302)، (18303)، (18304)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، (ش) (13682)، (مش) (4692) (طب) (ج17/ص149 ح377)، (مي) (1930)، (هق) (9251). [↑](#footnote-ref-7)
8. () (ت) (3585). [↑](#footnote-ref-8)
9. () (م) 68- (713). [↑](#footnote-ref-9)
10. () (د) (466), وصححه الألباني في المشكاة: (749)، والثمر المستطاب (ج1 ص 603). [↑](#footnote-ref-10)
11. () (مناسك الحج والعمرة)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى: 1420هـ). [↑](#footnote-ref-11)
12. () الدعاء للطبراني (ص: 270)، رقم: (860)، السنن الصغير للبيهقي (2/ 172)، رقم: (1613). [↑](#footnote-ref-12)
13. () المعجم الأوسط (5/ 338)، رقم: (5486). [↑](#footnote-ref-13)
14. () مصنف عبد الرزاق الصنعاني (5/ 34)، رقم: (8899). [↑](#footnote-ref-14)
15. () جزء من حديث طويل: (م) 147- (1218). [↑](#footnote-ref-15)
16. () (الطبراني في الدعاء: ج1 ص273 ح874)، انظر الصَّحِيحَة: (1503). [↑](#footnote-ref-16)
17. () تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، (ص: 248)، وانظر كتاب الأربعين في فضل الدعاء والداعين لعلي بن المفضل المقدسي (ص: 526)، رقم: (193). [↑](#footnote-ref-17)
18. () (م) 147- (1218)، (د) (1905). [↑](#footnote-ref-18)
19. () (جة) (771)، (حم) (26417)، (ش) (3412)، (يع) (6754). [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر التحقيق والإيضاح لابن باز، (ص 90). [↑](#footnote-ref-20)
21. () (ش) (11793)، وصححه الألباني في (فضل الصلاة على النبي): (99). [↑](#footnote-ref-21)
22. () [وإسناده صحيح، وهو مرفوع في صورة مقطوع؛ لأنّ لفظه لا يدرك بعقل]. (المطالب العالية) لابن حجر العسقلاني، محققا (13/ 781)، (تحقيق فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) للألباني، (ص: 35)، رقم: (24). [↑](#footnote-ref-22)
23. () تحقيق فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص: 33)، ح (20). [↑](#footnote-ref-23)
24. () (س) (1282) (حم) (3666)، (حب) (914) صَحِيح الْجَامِع: (2174)، الصَّحِيحَة: (2853)، (تحقيق فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (ص: 34)، ح (21).

    (سَيَّاحِينَ): صِفَةُ الْمَلَائِكَة، يُقَال: سَاحَ فِي الْأَرْض: إِذَا ذَهَبَ فِيهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ السَّيْح، وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْض. شرح سنن النسائي (2/ 372). [↑](#footnote-ref-24)
25. () (جة) (1412)، (س) (699)، صَحِيح الْجَامِع: (6154)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (1181). [↑](#footnote-ref-25)
26. () (س) (2040) (م) 104- (975) (جة) (1547)، (حم) (23035). [↑](#footnote-ref-26)
27. () (م) (974)، (س) (2037). [↑](#footnote-ref-27)
28. () عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ (صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ)، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ). (خ) (40). [↑](#footnote-ref-28)